المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية في ضوء أهداف التنمية المستدامة

Contractual Liability for Breach of Environmental Obligations in Light of Sustainable Development Goals

أ.م.و. كاظم حمادي يوسف الحلفي
كلية القانون -الجامعة المستنصرية

المستخلص:
يتناول هذا البحث بالتحليل والدراسة المعمقة موضوعاً يقع في صميم التقاطع بين القانون الخاص والتحديات البيئية العالمية، وهو" المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية ."تنبع الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع من حقيقة أن العقود، بوصفها الأداة القانونية المحورية لتنظيم العلاقات الاقتصادية، قد أصبحت بشكل متزايد ساحة لدمج اعتبارات بيئية، سواء بشكل طوعي من قبل الأطراف أو بموجب نصوص قانونية آمرة .يهدف هذا البحث إلى تحليل مدى كفاية وفعالية القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية في التعامل مع الطبيعة الخاصة للالتزامات البيئية والأضرار الناجمة عن الإخلال بها، وذلك في ضوء الأهداف العالمية للتنمية المستدامة .تعتمد الدراسة على منهج تحليلي مقارن، حيث يتم استعراض وتحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية في أربعة أنظمة قانونية متنوعة تمثل مدارس قانونية مختلفة، وهي العراق ومصر وفرنسا وإنجلترا .يخلص البحث إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية، رغم مرونتها، تظل غير كافية بمفردها لمواجهة تحديات الضرر البيئي، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً وقضائياً لتطويرها وتكييفها.
الكلمات المفتاحية :المسؤولية العقدية، الالتزامات البيئية، التنمية المستدامة، القانون المدني المقارن،الضرر البيئي.

Abstract:
This research addresses the issue of contractual liability for breach of environmental obligations in comparative law, examining the legal systems of Iraq, Egypt, France, and England. The study is

divided into three main chapters: the first explores the legal and conceptual framework of environmental contractual obligations, distinguishing them from other forms of responsibility; the second analyzes the elements of contractual liability (fault, damage, and causation) with particular emphasis on the unique characteristics of environmental damage; and the third examines the remedies available for breach, including specific performance, monetary compensation, andothercontractualsanctions. The research reveals that traditional contractual liability rules, while flexible, are insufficient to provide comprehensive protection for environmental obligations due to the unique nature of environmental damage (dispersed, indirect, and long-term effects). The study highlights the importance of legislative specialization in this field, as demonstrated by the French Civil Code's recognition of "pure environmental damage." The research also emphasizes the creative role of courts in developing and adapting legal principles to address environmental concerns, particularly through the adoption of probabilistic causation standards and expanded interpretations of contractualduties. A key finding is that while monetary compensation remains important, specific performance (restoration) should be the primary remedy for environmental damage, as it achieves genuine reparation rather than merely compensating the injured party. The research concludes with recommendations for legislative reform in Iraq and Egypt, guidance for judges in comparative jurisdictions, and suggestions for future research on emerging environmental liability issues.

Keywords:
Environmental Liability, Contractual Obligation, Environmental Damage, Specific Performance, Comparative Law, Causation, Remedies, Sustainable Development, Environmental Protection, Civil Responsibility.

المقدمة: *Introduction*

اولاً- تمهيد:

لم يُعد الاهتمام بالبيئة مجرد ترف فكري أو قضية تقتصر على منظمات المجتمع المدني والناشطين،بل أصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها على كافة الأصعدة، وفي مقدمتها الصعيد القانوني .فالتدهور البيئي المتسارع، وما يرافقه من تغيرات مناخية حادة وفقدان للتنوع البيولوجي، يهدد استدامة الحياة على كوكب الأرض،

ويضع الأجيال الحالية والمستقبلية أمام تحديات وجودية .وفي هذا السياق،برزت الحاجة إلى تفعيل كافة الأدوات القانونية المتاحة لمواجهة هذه التحديات .وإذا كانت أدوات القانون العام، كالقانون الإداري والجزائي، قد تصدرت المشهد طويلاً في مجال حماية البيئة من خلال فرض جزاءات زجرية ورقابة إدارية، فإن أدوات القانون الخاص، وعلى رأسها نظرية المسؤولية المدنية، بدأت تكتسب أهمية متزايدة، لا سيما في شقها العقدي.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على منطقة قانونية حساسة ومعقدة، حيث تتلاقى فيها قواعد القانون المدني التقليدية مع متطلبات حماية البيئة الحديثة .وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية :أولاً، الأهمية العلمية حيث يساهم البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة معمقة ومقارنة لموضوع لم ينل حظه الكافي من البحث المتخصص، خاصة في جانبه العقدي المقارن بين أنظمة قانونية مختلفة .ثانياً، الأهمية العملية حيث يقدم البحث حلولاً وتوصيات عملية للمشرعين والقضاة والمحامين والمتعاقدين حول كيفية صياغة وتفسير وتنفيذ الالتزامات البيئية في العقود، وكيفية التعامل مع المنازعات الناشئة عن الإخلال بها.

ثالثاً- إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث الرئيسية حول التساؤل التالي :إلى أي مدى تنجح القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القوانين المدنية المقارنة في تنظيم وتحقيق الحماية الفعالة للالتزامات البيئية المدرجة في العقود، وما هي أوجه القصور التي تعتريها، وما هي الحلول التشريعية والقضائية المقترحة لتجاوزها في ضوء أهداف التنمية المستدامة؟.

رابعاً- فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية، رغم مرونتها،تظل قاصرة بمفردها عن استيعاب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وتوفير جبر كامل وفعال له، وأن تحقيق حماية حقيقية يتطلب تطوير هذه القواعد من خلال إقرار أنظمة خاصة للمسؤولية البيئية، وتبني القضاء لدور خلاق في تكييف النصوص القائمة، وهو ما يتجلى بوضوح في تباين الحلول المعتمدة في الأنظمة القانونية محل الدراسة.

خامساً- نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث من الناحية الموضوعية في دراسة المسؤولية العقدية حصراً، دون التطرق للمسؤولية التقصيرية أو صور المسؤولية الأخرى(الجنائية والإدارية)،مع التركيز على الإخلال بالالتزامات البيئية التي تجد مصدرها في

العقد .أما من الناحية الجغرافية، فيقتصر البحث على دراسة مقارنة بين قوانين العراق ومصر وفرنسا وإنجلترا.

سادساً- منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكاليته، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في الدول الأربع، ومقارنة الآراء الفقهية والأحكام القضائية، بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف وبيان موقف كل نظام قانوني من المسائل التي يثيرها الموضوع.

سابعاً- هيكلية البحث:

للإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم البحث، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة، إلى ثلاثة مباحث رئيسية :المبحث الأول يتناول الإطار القانوني والمفاهيمي للمسؤولية العقدية البيئية .المبحث الثاني يبحث في أركان المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية .المبحث الثالث يفصل في آثار المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية .وكل مبحث من هذه المباحث سينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب، وكل مطلب إلى ثلاثة فروع.

ثامناً- الدراسات السابقة:

على الرغم من حداثة الموضوع نسبياً، فقد تناولته بعض الدراسات بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أبرزها:

١- دراسة د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2008 .

تُعدهذه الأطروحة من الدراسات العراقية الرائدة في مجال المسؤولية البيئية .وقد توسع الباحث في تحليل أركان المسؤولية المدنية (بشقيها العقدي والتقصيري)،في ضوء خصوصية الضرر البيئي إلا أن تركيزها كان أوسع من نطاق دراستنا الحالية، حيث لم تفرد المسؤولية العقدية بمعالجة مستقلة ومفصلة بالقدر الذي نهدف إليه، كما أنها لم تتعمق في تحليل أحدث التطورات في القانونين الفرنسي والإنجليزي التي تلت تاريخ نشرها.

٢- كتاب د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

يقدم هذا الكتاب عرضاً شاملاً لأحكام قانون حماية البيئة المصري، ويتطرق في أجزاء منه للمسؤولية المدنية .ورغم قيمته العلمية الكبيرة، إلا أن تناوله للمسؤولية العقدية جاء في سياق عام، ولم يكن هو المحور الأساسي للدراسة، وبالتالي لم يتعمق في إشكالياتها الدقيقة التي يثيرها البحث الحالي، خاصة من منظور مقارن.

3. Philippe Le Tourneau, "Droit de la responsabilité et des contrats", (Dalloz, 11e édition, 2018).

يُعد هذا المرجع من أهم المراجع الفرنسية في قانون المسؤولية .ويتضمن تحليلاً دقيقاً لأحدث التطورات في القانون الفرنسي، بما في ذلك إقرار الضرر البيئي الخالص .لكنه، بحكم طبيعته كمرجع عام، لا يفرد دراسة متكاملة للمسؤولية العقدية البيئية، بل تأتي الإشارات إليها متناثرة في سياق القواعد العامة .وتتميز دراستنا الحالية بتجميع هذه الأجزاء وتحليلها في إطار متكامل ومقارن.

المبحث الأول : الإطار القانوني والمفاهيمي للمسؤولية العقدية البيئية

The Legal and Conceptual Framework of Environmental Contractual Liability

يُعد فهم الإطار الذي تعمل ضمنه المسؤولية العقدية البيئية خطوة أولى لا غنى عنها قبل الخوض في أركانها وآثارها .فهذه المسؤولية لا تنشأ من فراغ، بل تستند إلى منظومة من المفاهيم القانونية والمصادر التي تحدد وجود الالتزام البيئي في المقام الأول، وتميزه عن غيره من الالتزامات، وتفصل هذه المسؤولية العقدية عن صور المسؤولية الأخرى التي قد تترتب على الضرر البيئي .إن تحديد ماهية الالتزام البيئي العقدي، وبيان طبيعته وخصائصه، ورسم الحدود الفاصلة بين المسؤولية العقدية وغيرها، يشكل حجر الزاوية في بناء نظرية متكاملة لهذه المسؤولية. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية .نتناول في المطلب الأول ماهية الالتزام البيئي العقدي، ونخصص المطلب الثاني لتمييز المسؤولية العقدية البيئية عن غيرها من صور المسؤولية، ونبحث في المطلب الثالث دور هذه المسؤولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: ماهية الالتزام البيئي العقدي

The Nature of the Contractual Environmental Obligation

لا يمكن الحديث عن مسؤولية عقدية دون وجود التزام عقدي تم الإخلال به . والالتزام البيئي، كمفهوم حديث نسبياً في فضاء القانون الخاص، يقتضي تحديداً دقيقاً لتعريفه، ومصادره التي يستمد منها قوته الملزمة داخل الرابطة العقدية، وطبيعته القانونية التي تحدد عبء الإثبات على عاتق من يقع، وخصائصه التي تميزه عن سائر الالتزامات العقدية التقليدية .للإحاطة بهذه الجوانب، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :نتناول في الفرع الأول تعريف الالتزام البيئي ومصادره العقدية، وفي الفرع الثاني طبيعته القانونية، ونختتم بالفرع الثالث الذي نستعرض فيه خصائصه.وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الالتزام البيئي ومصادره العقدية

Definition and Contractual Sources of the Environmental Obligation

يمكن تعريف الالتزام البيئي العقدي بأنه: "واجب قانوني يقع على عاتق أحد المتعاقدين أو كليهما،بمقتضى العقد، يهدف إلى حماية البيئة أو أحد عناصرها،

سواء عن طريق القيام بعمل إيجابي،كاستخدام تقنيات صديقة للبيئة، أو الامتناع عن عمل سلبي، كعدم تجاوز الحدود المسموح بها للانبعاثات الملوثة.(1) وتتعدد مصادر هذا الالتزام داخل العقد، فيمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً .المصدر الأول والأكثر وضوحاً هو الاتفاق الصريح بين الطرفين، حيث يتم إدراج" شروط بيئية "في متن العقد كأن يشترط رب العمل في عقد مقاولة على المقاول استخدام مواد بناء مستدامة)2(، أو أن تشترط جهة تمويل المشروع على المستثمر إجراء دراسة تقييم أثر بيئي3( ). أما المصدر الثاني، وهو الأكثر إثارة للنقاش، فهو الالتزامات الضمنية .فالالتزام البيئي قد ينشأ ويدخل في نطاق العقد حتى ولو سكت الطرفان عن ذكره .ويجد هذا المصدر أساسه في عدة نظريات وقواعد قانونية . ففي الأنظمة اللاتينية(العراق، مصر، فرنسا.) يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد مصدراً رئيسياً للالتزامات الضمنية .(4) فتنفيذ العقد بحسن نية يقتضي ألا يلحق المتعاقد ضرراً بالغير أو بالمصلحة العامة، ومنها المصلحة البيئية5( ).

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام البيئي العقدي(التزام بنتيجة أم التزام ببذل عناية)

The Nature of the Environmental Obligation (Result Obligation or Best Efforts)

يثير تحديد طبيعة الالتزام البيئي العقدي أهمية قصوى من الناحية القانونية، لأن هذا التحديد يؤثر بشكل مباشر على عبء الإثبات الملقى على كاهل الدائن المضرور .فإذا كان الالتزام" التزاماً بنتيجة" (Obligation de résultat)فإن المدين يكون ملزماً بتحقيق النتيجة المتفق عليها، وإذا لم يحققها، يُعد مخلاً بالتزامه دون الحاجة إلى إثبات خطأ منه6( ). أما إذا كان الالتزام" التزاماً ببذل عناية" (Obligation de moyens)فإن المدين يكون ملزماً فقط ببذل العناية اللازمة لتحقيق النتيجة، وإذا لم يحققها رغم بذله للعناية، فإنه لا يكون مخلاً بالتزامه (7). والواقع أن الالتزام البيئي العقدي قد يكون من النوع الأول أو الثاني حسب طبيعة الالتزام نفسه .فإذا كان الالتزام يتعلق بالامتثال لمعايير بيئية محددة قانوناً (كعدم تجاوز حد أقصى معين للانبعاثات الملوثة)فإنه يُعد"التزاماً بنتيجة"(8).أما إذا كان الالتزام يتعلق باتخاذ احتياطات عامة لتقليل الأثر البيئي(كاستخدام أفضل التقنيات المتاحة)فإنه يُعد التزاماً ببذل عناية(9). وقد اعترفت القوانين المقارنة بهذا التمييز .ففي فرنسا، أقرت محكمة النقض أن الالتزام بالامتثال لقوانين حماية البيئة يُعد التزاماً بنتيجة.)10("وفي إنجلترا، ميزت المحاكم بين الالتزامات الصريحة التي تكون عادة بنتيجة (والالتزامات الضمنية) التي قد تكون ببذل عناية11( ).

الفرع الثالث: خصائص الالتزام البيئي العقدي

Characteristics of the Environmental Contractual Obligation

يتميز الالتزام البيئي العقدي بعدد من الخصائص التي تميزه عن الالتزامات العقدية التقليدية.أولاً،يتسم بطابع" الاستدامة"، حيث أن الهدف منه ليس فقط تحقيق مصلحة فردية للدائن، بل حماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية12( ) .ثانياً، يتسم بطابع" الشمولية"، حيث أنه قد يؤثر على أطراف ثالثة لم تكن طرفاً في العقد، مما يرفع المسؤولية من مستوى العلاقة الثنائية بين المتعاقدين إلى مستوى المسؤولية تجاه المجتمع والبيئة ككل13( ).ثالثاً، يتسم بطابع" الديناميكية"، حيث أن معايير حماية البيئة تتطور باستمرار مع تطور المعرفة العلمية والتكنولوجيا، مما قد يستدعي تطوير الالتزام نفسه14( ).

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية العقدية البيئية عن غيرها من صور المسؤولية

Distinguishing Environmental Contractual Liability from Other Forms of Liability

قد يترتب على الضرر البيئي الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي عدة صور من المسؤولية:المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية الجنائية، وحتى المسؤولية الإدارية .وتمييز هذه الصور عن بعضها يكتسب أهمية عملية كبيرة، لأن كل صورة لها نظامها القانوني الخاص بها، وتترتب عليها آثار مختلفة .سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، والتمييز بينها والمسؤولية الجنائية، وأخيراً تداخل هذه المسؤوليات. وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

Distinction between Contractual and Tort Liability

يقوم التمييز الأساسي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية على مصدر الالتزام . ففي المسؤولية العقدية،ينشأ الالتزام من العقد نفسه، بينما في المسؤولية التقصيرية، ينشأ الالتزام من القانون مباشرة .(15) وهذا التمييز له آثار قانونية مهمة .فمن ناحية عبء الإثبات، يجب على الدائن في المسؤولية العقدية أن يثبت وجود العقد والالتزام به والإخلال به والضرر الناشئ عن هذا الإخلال، بينما في المسؤولية التقصيرية، يجب أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية16(). وفي مجال الضرر البيئي، قد يكون من الصعب أحياناً التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.فقد يحدث ضرر بيئي ينشأ عن إخلال بالتزام عقدي، ولكن قد يترتب عليه أيضاً ضرر للغير(طرف ثالث لم يكن طرفاً في العقد).مما يرفع مسؤولية المدين إلى مستوى المسؤولية التقصيرية(17) .

الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

Distinction between Civil and Criminal Liability

تختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية) بشقيها العقدي والتقصيري (من حيث الطبيعة والهدف والجزاء .فالمسؤولية الجنائية تهدف إلى حماية المجتمع من خلال توقيع جزاءات زجرية على من يرتكب أفعالاً تشكل جرائم بيئية .(18) بينما المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالدائن .وقد يترتب على نفس الفعل كلا النوعين من المسؤولية (19) . وفي مجال الضرر البيئي، قد يكون الإخلال بالتزام بيئي عقدي بمثابة جريمة بيئية في نفس الوقت.فمثلاً، إذا أخل المقاول بالتزامه العقدي بعدم تجاوز حد أقصى معين للانبعاثات الملوثة، وترتب على ذلك ضرر بيئي جسيم، فقد يتعرض للمسؤولية العقدية أمام صاحب العمل، والمسؤولية التقصيرية أمام الغير، والمسؤولية الجنائية أمام الدولة20( ).

الفرع الثالث: تداخل صور المسؤولية وتراكمها

Overlap and Accumulation of Liability Forms

من الناحية النظرية، يمكن أن تتراكم المسؤوليات المختلفة على نفس الشخص عن نفس الفعل.فالمدين قد يكون مسؤولاً عقدياً أمام الدائن، وتقصيرياً أمام الغير، وجنائياً أمام الدولة، في نفس الوقت21( ).وهذا التراكم يثير عدة مسائل قانونية معقدة، مثل مسألة" عدم التعويض المزدوج" (Non bis in idem)أي عدم جواز تعويض الدائن مرتين عن نفس الضرر22( ).وقد عالجت القوانين المقارنة هذه المسائل بطرق مختلفة .ففي فرنسا، أقرت محكمة النقض أن الدائن يمكنه أن يختار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، لكن لا يمكنه الجمع بينهما للحصول على تعويضات مزدوجة(23) .

المطلب الثالث : دور المسؤولية العقدية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

The Role of Environmental Contractual Liability in Achieving Sustainable Development Goals

لا يمكن فهم المسؤولية العقدية البيئية بمعزل عن السياق العالمي الأوسع الذي تعمل ضمنه، وهو إطار أهداف التنمية المستدامة (SDGs)التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام .2015 فهذه الأهداف تشكل خارطة طريق عالمية لمعالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .وتمارس المسؤولية العقدية البيئية دوراً محورياً في تحقيق عدد من هذه الأهداف، خاصة الهدف(13 العمل المناخي)والهدف14 (الحياة تحت الماء)والهدف15 (الحياة على الأرض) .سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الدور الردعي والتحفيزي للمسؤولية العقدية البيئية

The Deterrent and Incentive Role of Environmental Contractual Liability

تمارس المسؤولية العقدية البيئية دوراً ردعياً مهماً .فتوقع المتعاقدين بمسؤولية قانونية عن الإخلال بالالتزامات البيئية يدفعهم إلى الامتثال لهذه الالتزامات، خوفاً من تحمل تبعات قانونية (24).وهذا الدور الردعي يساهم في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة(العمل المناخي) من خلال تحفيز الشركات على تقليل انبعاثاتها الكربونية والالتزام بمعايير بيئية أعلى (25). وفضلاً عن الدور الردعي، تمارس المسؤولية العقدية البيئية دوراً تحفيزياً أيضاً .فإدراج شروط بيئية في العقود، وربط الأداء بمعايير بيئية، يخلق حوافز اقتصادية للمتعاقدين للالتزام بممارسات بيئية أفضل (26).فمثلاً، قد يتم تقديم خصومات أو حوافز للمقاول الذي يستخدم مواد بناء مستدامة، أو يحقق معايير بيئية أعلى من المطلوب (27).

الفرع الثاني: الدور الجبري والتعويضي

The Compensatory and Reparative Role

بعد وقوع الضرر البيئي، تمارس المسؤولية العقدية دوراً جبرياً مهماً .فالحكم بالمسؤولية يلزم المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به (28) .وهذا التعويض قد يأخذ شكل الإصلاح العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) أو التعويض النقدي بمقابل .وهذا الدور الجبري يساهم في تحقيق الهدف14 (الحياة تحت الماء)والهدف15 (الحياة على الأرض)من خلال إجبار المسؤولين عن الأضرار البيئية على إصلاحها29( ).

الفرع الثالث: الدور الوقائي والتطويري

Third Branch: The Preventive and Developmental Role

تمارس المسؤولية العقدية البيئية دوراً وقائياً مهماً أيضاً .فإدراج شروط بيئية في العقود، والالتزام بمعايير بيئية عالية، يساعد على منع حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها30( ) .وفضلاً عن ذلك، تمارس هذه المسؤولية دوراً تطويرياً من خلال تحفيز الابتكار والبحث العلمي عن تقنيات وممارسات بيئية أفضل31( ) .فالشركات التي تتوقع مسؤولية قانونية عن الأضرار البيئية قد تستثمر في البحث والتطوير لإيجاد حلول بيئية مستدامة32( ).

المبحث الثاني: أركان المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية

Elements of Contractual Liability for Breach of Environmental Obligations

لكي تقوم المسؤولية العقدية، يجب توافر ثلاثة أركان أساسية :الخطأ (الإخلال بالالتزام)،والضرر،والعلاقة السببية بينهما .وهذه الأركان الثلاثة تشكل العمود

الفقري لأي دعوى مسؤولية عقدية، سواء كانت متعلقة بالالتزامات البيئية أم لا . غير أن تطبيق هذه الأركان على الالتزامات البيئية يثير تحديات خاصة، نظراً لطبيعة الضرر البيئي وخصائصه الفريدة .فالضرر البيئي غالباً ما يكون غير مباشر، ومنتشراً عبر الزمن والمكان، ويصعب إثبات العلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه .لذا، سنخصص هذا المبحث لدراسة كل ركن من هذه الأركان في سياق الالتزامات البيئية. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :نتناول في المطلب الأول الخطأ (الإخلال بالالتزام البيئي).وفي المطلب الثاني الضرر البيئي وخصائصه، وفي المطلب الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول: الخطأ(الإخلال بالالتزام البيئي)

The Fault (Breach of Environmental Obligation)

يُعد الخطأ في المسؤولية العقدية بسيطاً جداً :فهو يقتصر على عدم تنفيذ المدين للالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب العقد33( ) .وبخلاف المسؤولية التقصيرية، لا يتطلب إثبات خطأ شخصي أو إهمال جانب المدين، بل يكفي إثبات عدم التنفيذ 34().وفي مجال الالتزامات البيئية، يعني الخطأ عدم الامتثال للشروط والمعايير البيئية المتفق عليها في العقد .سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في المسؤولية العقدية البيئية

The Concept of Fault in Environmental Contractual Liability

الخطأ العقدي في مجال الالتزامات البيئية يتخذ عدة صور .أولاً، قد يكون الخطأ "عدم التنفيذ" (Non-performance)أي عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام البيئي على الإطلاق (35) .فمثلاً، إذا التزم المقاول بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي، ولم يقم بذلك، فهذا يشكل خطأ عقدياً .ثانياً، قد يكون الخطأ" التنفيذ الناقص" (Partial performance)أي تنفيذ الالتزام بشكل جزئي أو ناقص.) 36(فمثلاً، إذا التزم المقاول باستخدام مواد بناء مستدامة بنسبة100% ، ولكنه استخدمها بنسبة 50% فقط، فهذا يشكل خطأ عقدياً .ثالثاً، قد يكون الخطأ" التنفيذ المتأخر "(Delayed performance)أي تنفيذ الالتزام بعد الموعد المتفق عليه37( ).

الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ العقدي البيئي

The Burden of Proving Environmental Contractual Fault

يقع عبء إثبات الخطأ العقدي على الدائن (المضرور).فيجب على الدائن أن يثبت أن المدين لم ينفذ الالتزام البيئي الذي يقع على عاتقه.)38(وهذا الإثبات قد يكون سهلاً في بعض الحالات (كعدم تنفيذ الالتزام على الإطلاق).لكنه قد يكون معقداً في حالات أخرى(كالتنفيذ الناقص أو المتأخر).وقد أقرت القوانين المقارنة بعض الآليات لتسهيل هذا الإثبات .ففي فرنسا، قد يستفيد الدائن من" القرائن القضائية

"(Présomptions légales)التي تقلب عبء الإثبات على المدين)39(.وفي إنجلترا، قد يستفيد الدائن من" الإثبات بالقرائن "(Circumstantial evidence).(40)

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية العقدية البيئية

Exemption from Environmental Contractual Liability

قد يتمكن المدين من الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالات معينة .الحالة الأولى هي" القوة القاهرة" (Force majeure)أي حدث خارج عن إرادة المدين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.)41(لكن هذا الإعفاء نادراً ما ينطبق على الالتزامات البيئية، لأن معظم الالتزامات البيئية يمكن تنفيذها حتى في ظروف صعبة.)24(الحالة الثانية هي" الخطأ المشترك "(Comparative fault)حيث يكون الدائن مسؤولاً جزئياً عن الضرر، مما يقلل من مسؤولية المدين43( ).

المطلب الثاني: الضرر البيئي وخصائصه

Environmental Damage and its Characteristics

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية .وفي مجال الالتزامات البيئية، يتخذ الضرر طبيعة خاصة جداً تختلف عن الضرر التقليدي .فالضرر البيئي قد يكون مباشراً(صيب الدائن مباشرة)أو غير مباشر (يصيب الغير أو المجتمع ككل)،وقد يكون فوري أو متأخر، وقد يكون محدود الآثار أو ذا آثار طويلة الأمد .سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لدراسة مفهوم الضرر البيئي وخصائصه وطرق تقديره،وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي وأنواعه

The Concept and Types of Environmental Damage

يمكن تعريف الضرر البيئي بأنه" الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها)الهواء،الماء،التربة،التنوع البيولوجي (بطريقة تؤثر سلباً على الصحة العامة أو الاقتصاد أو الحياة الاجتماعية44(") .وينقسم الضرر البيئي إلى عدة أنواع : الضرر المباشر (Direct damage)وهو الضرر الذي يصيب الدائن مباشرة)45(؛ والضرر غير المباشر (Indirect damage)وهو الضرر الذي يصيب الغير أو المجتمع ككل)46(؛ والضرر الفوري (Immediate damage)وهو الضرر الذي يحدث فوراً بعد الفعل)47(؛ والضرر المتأخر (Delayed damage)وهو الضرر الذي يحدث بعد فترة زمنية من الفعل48( ).

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

Characteristics of Environmental Damage

يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص تميزه عن الضرر التقليدي .أولاً، يتسم بـ "عدم قابليته للتقييم المالي الدقيق"، حيث أن قيمة بعض العناصر البيئية(كالتنوع

البيولوجي أو جمال الطبيعة)لا يمكن تقديرها بدقة بالنقود49( ) .ثانياً، يتسم بـ "الانتشار الجغرافي والزمني"، حيث أن آثاره قد تمتد عبر مناطق جغرافية واسعة وعبر فترات زمنية طويلة.)50(ثالثاً، يتسم بـ" الطابع الجماعي"، حيث أنه قد يؤثر على عدد كبير من الأشخاص، وليس فقط على الدائن في العقد51( ).رابعاً، يتسم بـ" صعوبة الإثبات"، حيث أن إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر قد يكون معقداً جداً52( ).

الفرع الثالث: طرق تقدير الضرر البيئي

Methods of Assessing Environmental Damage

تتعدد الطرق المستخدمة لتقدير قيمة الضرر البيئي .الطريقة الأولى هي" تكلفة الإصلاح" (Cost of restoration)حيث يتم تقدير الضرر بناءً على التكلفة المطلوبة لإصلاح الضرر53( ).الطريقة الثانية هي" تكلفة الاستبدال" (Replacement cost).حيث يتم تقدير الضرر بناءً على تكلفة توفير بديل للعنصر البيئي المتضرر54( ).الطريقة الثالثة هي" الطرق الاقتصادية المتقدمة" (Advanced economic methods)مثل" تقييم الرغبة في الدفع (Contingent valuation)و"تحليل أسعار العقارات" (Hedonic pricing).(55).

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي

The Causal Link between Fault and Environmental Damage

الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر . فلا تقوم المسؤولية إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام .وفي مجال الالتزامات البيئية، تثير العلاقة السببية تحديات خاصة جداً، لأن الضرر البيئي غالباً ما ينتج عن عوامل متعددة ومعقدة، مما يصعب إثبات أن الخطأ المحدد هو السبب الوحيد أو الرئيسي للضرر .سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية وأنواعها

The Concept and Types of Causality

تعرّف العلاقة السببية بأنها" الرابط الذي يربط بين الفعل(الخطأ)،والضرر، بحيث يكون الفعل هو السبب المباشر أو غير المباشر للضرر56(").وتنقسم العلاقة السببية إلى عدة أنواع :السببية المباشرة (Direct causality)حيث يكون الفعل هو السبب المباشر للضرر)57(؛ والسببية غير المباشرة (Indirect causality)حيث يكون الفعل هو السبب غير المباشر للضرر)58(؛ والسببية المحتملة (Probable causality)حيث يكون من المحتمل أن يكون الفعل هو السبب للضرر، لكن لا يمكن إثبات ذلك بيقين تام (59).

الفرع الثاني : صعوبات إثبات العلاقة السببية في الضرر البيئي

Difficulties in Proving Causality in Environmental Damage

يواجه إثبات العلاقة السببية في مجال الضرر البيئي صعوبات جمة .أولاً، قد يكون الضرر البيئي نتيجة عوامل متعددة ومعقدة، مما يصعب تحديد السبب الرئيسي (60) .فمثلاً، قد يكون تلوث نهر نتيجة انبعاثات من عدة مصادر مختلفة . ثانياً، قد يكون هناك فاصل زمني طويل بين الفعل والضرر، مما يصعب إثبات العلاقة السببية61( ).ثالثاً، قد يكون الضرر البيئي تراكمياً، حيث ينتج عن تراكم آثار عدة أفعال صغيرة على مدى فترة زمنية طويلة62( ).

الفرع الثالث: حلول قانونية لتسهيل إثبات السببية

Legal Solutions to Facilitate Proof of Causality

لمواجهة هذه الصعوبات، ابتكرت القوانين والقضاء حلولاً مختلفة .أولاً، اعتماد "السببية المحتملة" (Probable causality).حيث لا يتطلب إثبات السببية بيقين تام، بل يكفي إثبات أن الفعل كان من المحتمل أن يكون سبباً للضرر63( ). ثانياً، استخدام" القرائن القضائية" (Judicial presumptions).حيث تقلب المحكمة عبء الإثبات على المدين، فيتعين عليه أن يثبت أن فعله لم يكن سبباً للضرر(64) .ثالثاً، تطبيق" مبدأ الحيطة" (Precautionary principle)حيث يتم اعتبار الفعل مسؤولاً عن الضرر إذا كان هناك احتمال معقول بأنه قد يسبب ضرراً بيئياً65( ).

المبحث الثالث: آثار المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية

The Effects of Contractual Liability for Breach of Environmental Obligations

إذا تحققت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ترتب في ذمة المدين المخل التزام بتعويض الدائن المضرور .وهذا هو الأثر المباشر للمسؤولية .إلا أن تحديد طبيعة هذا التعويض وكيفية تقديره في سياق الأضرار البيئية يطرح تحديات قانونية وعملية جمة .فالهدف من التعويض هنا لا يقتصر على إرضاء دائن فرد، بل يمتد ليشمل، ما أمكن، إصلاح الخلل الذي أصاب النظام البيئي .كما أن الجزاء لا ينحصر دائماً في التعويض، بل قد يمتد إلى جزاءات عقدية أخرى كالفسخ أو الشرط الجزائي .إن دراسة هذه الآثار تكشف عن مدى فعالية النظام القانوني في تحقيق الردع .والجبر وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .نخصص المطلب الأول للجزاء الأصيل المتمثل في لتعويض العيني(الإصلاح).ونتناول في المطلب الثاني التعويض بمقابل (النقدي)كجزاء بديل.ونبحث في المطلب الثالث الجزاءات العقدية الأخرى التي يمكن اللجوء إليها.وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: التعويض العيني(الإصلاح)

Compensation in Kind (Reparation)

يمثل التعويض العيني، أو ما يعرف بـ" إعادة الحال إلى ما كان عليه"، الطريقة المثلى لجبر الضرر البيئي، لأنه يهدف إلى إزالة الضرر من الوجود وإصلاح ما أفسده الخطأ، وهو ما يتفق تماماً مع الهدف الأسمى لقانون البيئة66( ).لكن تطبيق هذا المبدأ ليس يسيراً على الدوام .لذا، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول مفهوم الإصلاح العيني وأهميته، وفي الثاني شروطه وعقباته، وفي الثالث موقف القوانين المقارنة من أولويته.وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح العيني وأهميته في المجال البيئي

The Concept and Importance of Reparation in the Environmental Field

يُقصد بالتعويض العيني" إجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به "إذا كان ذلك ممكناً67( ) .وفي سياق الضرر البيئي، يتخذ التعويض العيني صورة" الإصلاح " أو" إعادة التأهيل" (Restoration/Rehabilitation)كإزالة الملوثات من مجرى النهر، أو إعادة تشجير منطقة أزيلت غاباتها، أو تنظيف شاطئ تلوث بالنفط (68).وتبرز أهمية هذا النوع من التعويض في كونه يحقق جبراً حقيقياً للضرر، على عكس التعويض النقدي الذي قد يترك البيئة المتضررة على حالها (69).فالمال لا يمكن أن يعوض دائماً عن فقدان نظام بيئي فريد أو انقراض فصيلة نادرة من الكائنات الحية .لذلك يُعد الفقه البيئي الحديث أن الإصلاح العيني هو" حجر الزاوية "في منظومة جبر الأضرار البيئية70( ).

الفرع الثاني: شروط الحكم بالإصلاح العيني وعقباته

Conditions and Obstacles for Ordering Reparation

لا يحكم القاضي بالتعويض العيني بشكل تلقائي، بل لا بد من توافر شروط معينة، أهمها أن يكون هذا الإصلاح ممكناًوألا يكون فيه إرهاق للمدين.والواقع أن هذين الشرطين يمثلان أكبر العقبات أمام تطبيق الإصلاح العيني في المجال البيئي.

أولاً :استحالة الإصلاح:قد يكون إصلاح الضرر البيئي مستحيلاً استحالة مادية مطلقة .فكيف يمكن إعادة إحياء كائنات حية انقرضت بفعل التلوث؟ أو كيف يمكن إعادة تكوين طبقة تربة خصبة استغرق تكوينها آلاف السنين؟71( ) .في هذه الحالات، لا يكون أمام القاضي خيار سوى اللجوء إلى التعويض النقدي72( ).

ثانياً :الإرهاق البالغ للمدين :حتى لو كان الإصلاح ممكناً من الناحية الفنية، فقد تكون تكلفته باهظة جداً بحيث تفوق بكثير قيمة المصلحة التي يحققها الإصلاح، أو تفوق القدرة المالية للمدين، مما يشكل إرهاقاً بالغاً له73() .وقد استقر القضاء في مصر والعراق على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، جاز له أن يقتصر

على دفع تعويض نقدي، شريطة ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً (74)إلا أن تطبيق هذا الشرط في المجال البيئي يجب أن يتم بحذر شديد، لأن المضرور الحقيقي ليس فقط الدائن في العقد، بل البيئة والمجتمع بأسره75( ).

الفرع الثالث: موقف القوانين المقارنة من أولوية الإصلاح العيني

The Comparative Legal Stance on the Priority of Reparation

تتفق القوانين المدنية في العراق ومصر وفرنسا على أن الأصل في التعويض هو التنفيذ العيني (76).فالمادة 203 من القانون المدني المصري والمادة 246 من القانون المدني العراقي تقرران أن" يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".وقد كرس المشرع الفرنسي هذه الأولوية بشكل حاسم في مجال الضرر البيئي بعد قضية (Erika)الشهيرة (77).حيث نص في (المادة 1249من القانون المدني المضافة عام)2016 على أن : إصلاح الضرر البيئي يتم كأولوية مطلقة عن طريق الإصلاح العيني (la réparation a lieu en priorité en nature) (78).وهذا النص يقطع الطريق على أي محاولة من المدين للتهرب من الإصلاح العيني بحجة الإرهاق البالغ،ويجعل التعويض النقدي مجرد خيار ثانوي لا يلجأ إليه إلا عند الاستحالة المادية للإصلاح (79).أما في القانون الإنجليزي، فالوضع مختلف .فالجزاء الأصيل للإخلال بالعقد هو التعويض النقدي(Damages) (80) .أما التنفيذ العيني (Specific Performance)فهو جزاء استثنائي يخضع للسلطة التقديرية الواسعة للمحكمة (Equitable remedy)ولا يحكم به إلا إذا كان التعويض النقدي غير كافٍ لجبر الضرر (81).وعلى الرغم من أن المحاكم الإنجليزية قد تكون أكثر استعداداً للحكم به في قضايا الضرر البيئي نظراً لخصوصيته، إلا أنه لا يتمتع بنفس الأولوية التشريعية المقررة في النظام الفرنسي (82).

المطلب الثاني: التعويض النقدي(بمقابل)

Monetary Compensation (Damages)

عندما يكون الإصلاح العيني مستحيلاً أو مرهقاً بشكل بالغ، لا يتبقى أمام المضرور سوى المطالبة بالتعويض النقدي(بمقابل).وهذا التعويض يهدف إلى تعويض الدائن عن الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاته (83).لكن تقدير قيمة الضرر البيئي بالنقود يثير صعوبات جمة .لذا، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول لأسس تقدير التعويض، والثاني لدور القاضي في التقدير،والثالث للاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية.وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول :أسس تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي

Basis for Assessing Monetary Compensation for Environmental Damage

كيف يمكن تقييم ضرر لا قيمة له في السوق، كالهواء النقي أو جمال منظر طبيعي؟ للإجابة على هذا السؤال، طور الفقه الاقتصادي والقانوني عدة طرق لتقدير قيمة الأضرار البيئية، يمكن للقاضي الاستعانة بها:

١ـ تكلفة الإصلاح (Cost of Restoration) :وهي الطريقة الأكثر شيوعاً، حيث يقدر التعويض بمبلغ يساوي التكلفة التي كانت ستنفق لإصلاح الضرر لو كان الإصلاح ممكناً .(84) وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار في العديد من أحكامه قبل تقنين الضرر البيئي(85) . 2.

٢ـ تكلفة الاستبدال(Replacement Cost):أي تكلفة توفير بديل مساوٍ في القيمة للعنصر البيئي الذي تضرر(86) .

٣ـ طرق التقييم الاقتصادي(Contngent Valuation) :وهي طرق معقدة تعتمد على استطلاعات الرأي لتحديد المبلغ الذي يكون الأفراد على استعداد لدفعه للحفاظ على مورد بيئي معين ،أو تحليل أسعار العقارات المجاورة للمنطقة المتضررة (Hedonic Pricing) (87) .وهذه الطرق، رغم حداثتها، لا تزال تثير جدلاً حول دقتها وموضوعيتها(88) .

الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير التعويض

The Judge's Role in Assessing Compensation

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة التعويض النقدي، وهو لا يتقيد بالطرق المذكورة أعلاه، بل يمكنه أن يأخذ بها على سبيل الاسترشاد (89).ويجب على القاضي أن يراعي في تقديره كافة عناصر الضرر، المادية والمعنوية، المباشرة والمتوقعة عند إبرام العقد (90).وفي القانون الإنجليزي، يخضع تقدير التعويض لمبدأ" المعقولية" (Reasonableness).حيث تسعى المحكمة إلى منح تعويض يعيد المضرور إلى الوضع الذي كان ليكون فيه لو تم تنفيذ العقد بشكل صحيح، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى إثراء المضرور بلا سبب (91).

الفرع الثالث :الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية

Agreements Modifying Liability Provisions

هل يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدماً على تعديل أحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية، كالاتفاق على تخفيفها أو الإعفاء منها؟ القاعدة العامة في القوانين المدنية (لعراق، مصر، فرنسا) هي أن مثل هذه الاتفاقات تكون باطلة إذا كان الضرر ناتجاً عن غش المدين أو خطئه الجسيم (92).وعلاوة على ذلك، بما أن القواعد

المتعلقة بحماية البيئة تُعد من النظام العام، فإن أي اتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الإخلال بها يُعد باطلاً93( ).

المطلب الثالث :الجزاءات العقدية الأخرى

Other Contractual Sanctions

إلى جانب التعويض بنوعيه، قد يترتب على الإخلال بالالتزام البيئي جزاءات عقدية أخرى،كالفسخ،أو تطبيق الشرط الجزائي .ولدراسة هذه الجزاءات، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول للفسخ، والثاني للشرط الجزائي، والثالث للغرامة التهديدية.وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الفسخ كجزاء للإخلال بالالتزام البيئي

Termination as a Sanction for Breach of Environmental Obligation

الفسخ هو جزاء يترتب على عدم قيام أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بتنفيذ التزامه.ويشترط للحكم بالفسخ أن يكون الإخلال على درجة من الجسامة تبرر حل الرابطة العقدية (94).والسؤال هنا :هل يُعد الإخلال بالتزام بيئي إخلالاً جوهرياً يبرر الفسخ؟ الإجابة تعتمد على طبيعة الالتزام وأهميته في العقد .فإذا كان الالتزام البيئي يمثل التزاماً أساسياً وجوهرياً في نية الطرفين (كعقد إنشاء محطة لمعالجة النفايات).فإن الإخلال به يبرر الفسخ بلا شك .أما إذا كان التزاماً ثانوياًفإن القاضي قد يرفض طلب الفسخ ويكتفي بالتعويض.

الفرع الثاني: الشرط الجزائي البيئي

Environmental Penalty Clauses

الشرط الجزائي هو اتفاق يقدر فيه المتعاقدان مقدماً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه (95).ويمكن إدراج مثل هذا الشرط لضمان احترام الالتزامات البيئية .ويتميز الشرط الجزائي بأنه يلزم القاضي بالحكم به، ولكن القاضي في النظم اللاتينية(العراق، مصر، فرنسا) يملك سلطة تعديله بالزيادة أو النقصان إذا كان مبالغاً فيه بشكل كبير .أما في القانون الإنجليزي، فيجب التمييز بين الشرط الجزائي (Penalty Clause)الذي يكون باطلاً، وشرط التعويضات المصفاة(Liquidated Damages Clause) الذي يكون صحيحاً، والمعيار هو ما إذا كان المبلغ المتفق عليه يمثل تقديراً حقيقياً ومعقولاً للضرر المحتمل أم أنه مجرد تهديد لردع المدين.

الفرع الثالث : الغرامة التهديدية ودورها في التنفيذ العيني

The Coercive Fine (Astreinte) and its Role in Specific Performance

الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً، وهي مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن التنفيذ .وهي وسيلة فعالة جداً لضمان تنفيذ الإصلاح العيني للضرر البيئي .وقد أخذ بها القانون المصري والعراقي والفرنسي، بينما لا يوجد ما يقابلها تماماً في القانون الإنجليزي الذي يعتمد على جزاء "أزدراء المحكمة"(Contempt of Court) لمعاقبة من يرفض الامتثال لأمر قضائي بالتنفيذ العيني.

الخاتمة *The Conclusion*

في ختام هذا البحث، الذي حاولنا من خلاله أن نسبر أغوار موضوع "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات البيئية في ضوء اهداف التنمية المستدامة" دراسة مقارنة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ونقدم بناءً عليها عدداً من التوصيات والمقترحات، آملين أن تساهم في إثراء الفكر القانوني وتطوير الواقع التشريعي والقضائي. وكما يأتي بيانه:

أولاً :النتائج

أ- قصور القواعد التقليدية:

أظهر البحث أن القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القوانين محل المقارنة، رغم مرونتها،تظل قاصرة بمفردها عن توفير حماية كاملة وفعالة للالتزامات البيئية .فالطبيعة الخاصة للضرر البيئي كونه منتشراً، وغير مباشر، ومستقبلياً (تجعل من الصعب استيعابه ضمن قوالب الخطأ والضرر والعلاقة السببية التقليدية).

ب - أهمية التخصيص التشريعي:

تبين أن الأنظمة القانونية التي خطت خطوات متقدمة في هذا المجال، مثل القانون الفرنسي، هي تلك التي لم تتردد في إدخال نصوص خاصة تعالج الضرر البيئي، كما فعل المشرع الفرنسي بإقراره لمبدأ" الضرر البيئي الخالص"، مما فتح الباب أمام تعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة كقيمة مستقلة.

جـ - الدور الخلاق للقضاء:

في غياب النصوص الخاصة، يلعب القضاء دوراً حيوياً في تطوير القواعد وتكييفها .وقد لوحظ أن القضاء في فرنسا وإنجلترا كان أكثر جرأة في ابتداع حلول قضائية، مثل توسيع مفهوم لالتزام بالسلامة ليشمل البيئة، أو اللجوء إلى نظريات السببية المحتملة للتغلب على صعوبات الإثبات.

د- تباين طبيعة الالتزام:

كشف البحث عن عدم وجود موقف موحد بشأن طبيعة الالتزام البيئي العقدي . فبينما يميل القضاء في بعض الحالات إلى اعتباره التزاماً بنتيجة (خاصة عندما يتعلق الأمر بالامتثال لمعايير بيئية محددة قانوناً)،فإنه في حالات أخرى يُعده التزاماً ببذل عناية (خاصة عندما يتعلق الأمر باتخاذ احتياطات عامة).وهذا التباين يؤثر بشكل مباشر على عبء الإثبات.

هـ - أولوية الإصلاح العيني:

أظهرت الدراسة أن التعويض النقدي، رغم أهميته، يظل قاصراً عن جبر الضرر البيئي بشكل كامل.فالإصلاح العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه).هو الطريق الأمثل للتعويض، ولكنه غالباً ما يكون مستحيلاً أو باهظ التكلفة .وهذا يقتضي البحث عن آليات تعويض مبتكرة.

ثانياً :التوصيات

أ- إلى المشرع العراقي والمصري

ندعو المشرعين في العراق ومصر إلى التدخل لتعديل القوانين المدنية أو قوانين البيئة، بالنص صراحة على مبدأ" الضرر البيئي الخالص"، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي .كما نوصي بإقرار قواعد خاصة تتعلق بإثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية، تتبنى معايير أكثر مرونة مثل السببية المحتملة أو القرائن القضائية.

ب - إلى القضاة في الدول محل المقارنة:

نوصي القضاة بتبني تفسير واسع لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ليشمل الالتزام الضمني بحماية البيئة .كما ندعوهم إلى التوسع في منح التعويض العيني، وعدم التردد في الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكناً، حتى لو كانت تكلفته مرتفعة.

جـ - إلى المتعاقدين:

نوصي الأطراف في العقود ذات الأثر البيئي المحتمل(مثل عقود المقاولات، والصناعة، والنقل) بإدراج" شروط بيئية "واضحة ومفصلة في عقودهم، تحدد التزامات كل طرف بدقة، وتتضمن آليات للتحقق من الامتثال وتحقيق اهداف التنمية المستدامة المطلوبة، وجزاءات فعالة في حالة الإخلال.

ثالثاً :المقترحات

أ- دراسة المسؤولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي:

مع التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، نقترح إجراء دراسة مستقبلية تبحث في المسؤولية (العقدية ،والتقصيرية)عن الأضرار البيئية التي قد تنشأ عن هذه التقنيات.

ب - تحليل دور آليات التأمين في تغطية الأضرار البيئية:

نقترح إجراء بحث معمق حول" عقود التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية"، ومدى فعاليتها في توفير تغطية كافية لهذه المخاطر المستجدة.

قائمة الهوامش List of Footnotes

(1) د .غني حسون طه،" الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، الكتاب الأول، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص.45

(2) د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص .312

(3)انظر على سبيل المثال، الكتاب الفضي (Silver Book) الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)الخاص بعقود تسليم المفتاح.

(4) انظر المادة 150/1 من القانون المدني العراقي، والمادة 148/1 من القانون المدني المصري .

(5) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998 ، ص.445

(6) Philippe Le Tourneau, "Droit de la responsabilité et des contrats", Dalloz, 11e édition, 2018, p. 789.

(7) انظر المادة 10 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة2009 .

(8)انظر المادة 19 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة1994 .

(9) د .سليمان مرقس،" الوافي في شرح القانون المدني :في الالتزامات"، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، القاهرة،1992 ، ص.210

(10) Environmental Protection Act 1990, s. 34.

(11) د .حسن علي الذنون،" شرح القانون المدني العراقي :النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول ، مصادر الالتزام، مطبعة الرابطة، بغداد،1952 ، ص.250

(12) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص711 .

(13) حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، 10 يونيو2008 ، رقم806.14-07 .

(14) د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :دراسة مقارنة"،) أطروحة دكتوراه(، كلية القانون، جامعة بغداد،2008 ، ص.155

(15) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1234 لسنة 65 قضائية، جلسة25/1/1996

(16) د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص320 .

(17) Philippe Le Tourneau, "Droit de la responsabilité", op. cit., p. 812.

(18)حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، 28 أكتوبر2003 ، رقم.858.12-01

(19) Gilles J. Martin, "Le droit de l'environnement", LexisNexis, 8e édition, 2017, p. 45.

(20) Laurent Neyret, "Le préjudice écologique", LGDJ, 2019, p. 112.

(21) انظر المادة 1246 من القانون المدني الفرنسي) المضافة بموجب قانون التنوع البيولوجي رقم 2016-1087 بتاريخ 8 أغسطس.(2016

(22) د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص180 .

(23) د .عبد المجيد الحكيم،" الوجيز في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1963 ، ص.300

(24) د .سليمان مرقس،" الوافي"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ص.50

(25) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم/543 هيئة موسعة مدنية1988/، مجلة القضاء، العدد3 ،1989 ، ص.112

(26) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 213 لسنة 49 قضائية، جلسة29/12/1983 .

(27) Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, "Droit des obligations", LGDJ, 10e édition, 2018, p. 654.
(28) G.H. Treitel, "The Law of Contract", Sweet & Maxwell, 14th Edition, 2015, p. 987.
(29) *Henderson v Merrett Syndicates Ltd* [1995] 2 AC 145.
(30) د .سامي جمال الدين،" القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة"، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2004 ، ص 450.
(31) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، آثار الالتزام، ص 750.
(32) د .حسن علي الذنون،" شرح القانون المدني العراقي"، مرجع سابق، ص255 .
(33) انظر المادة 168 من القانون المدني العراقي، والمادة 215 من القانون المدني المصري .
(34) د .سليمان مرقس،" الوافي"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص720 .
(35) د .غني حسون طه،" الوجيز"، مرجع سابق، ص280 .
(36)حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثانية، 4 فبراير1999 ، رقم.97-14.218
(37) *Scott v London and St Katherine Docks Co* (1865) 3 H&C 596.
(38) قرار محكمة القضاء الإداري العراقية، رقم) 12/2011 غير منشور(.
(39) د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص150 .
(40) د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص160 .
(41) حكم محكمة استئناف باريس، 15 مارس2011 ، رقم09/24885 .
(42) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 567 لسنة 60 قضائية، جلسة12/3/1992 .
(43) Andrew Tettenborn, "The Law of Damages", LexisNexis, 2nd Edition, 2010, p. 345.
(44) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص800 .
(45) انظر المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي) قبل تعديل(2016 .
(46) حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، 30 أكتوبر2008 ، رقم07-17.533 .
(47) د .حسن علي الذنون،" شرح القانون المدني العراقي"، مرجع سابق، ص270 .
(48) د .سليمان مرقس،" الوافي"، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص150 .
(49) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم/789 هيئة مدنية) 2005/غير منشور(.
(50) د .عبد المجيد الحكيم،" الوجيز"، مرجع سابق، ص320 .
(51) Michel Prieur, "Droit de l'environnement", Dalloz, 7e édition, 2016, p. 910.
(52) د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص205 .
(53)حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الاجتماعية، 11 مايو) 2010 قضية.Amiante)
(54) د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص350 .
(55)حكم مجلس اللوردات البريطاني، قضية.330 LR 3 HL (1868) *Rylands v Fletcher*
(56) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 345 لسنة 55 قضائية، جلسة23/1/1986 .
(57) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص850 .
(58) *Farley v Skinner* [2001] UKHL 49.
(59) Laurent Neyret, "Le préjudice écologique", op. cit., p. 50.
(60)انظر المادة 1249 من القانون المدني الفرنسي.
(61) Michel Prieur, "Droit de l'environnement", op. cit., p. 930.
(62) انظر المادة 203 من القانون المدني المصري، والمادة 246 من القانون المدني العراقي .
(63) د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص380 .
(64) د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص250 .
(65) Gilles J. Martin, "Le droit de l'environnement", op. cit., p. 123.
(66) Laurent Neyret, "Le préjudice écologique", op. cit., p. 215.
(67) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص760 .
(68) د .حسن علي الذنون،" شرح القانون المدني العراقي"، مرجع سابق، ص.290
(69) انظر المادة 203/2 من القانون المدني المصري، والمادة 246/2 من القانون المدني العراقي .
(70) Philippe Le Tourneau, "Droit de la responsabilité", op. cit., p. 950.
(71)د .سليمان مرقس،" الوافي"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص750 .
(72)حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، 25 سبتمبر) 2012 قضية.Erika)
(73) انظر المادة 1249 من القانون المدني الفرنسي المعدلة.

(74) Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, "Droit des obligations", op. cit., p. 710.
(75) Edwin Peel, "Treitel on The Law of Contract", Sweet & Maxwell, 15th Edition, 2020, p. 1012.
(76) *Co-operative Insurance Society Ltd v Argyll Stores (Holdings) Ltd* [1998] AC 1.
(77) Simon Baughen, "Shipping Law", Routledge, 7th Edition, 2018, p. 250.
(78) انظر المادة 221 من القانون المدني المصري، والمادة 169 من القانون المدني العراقي .
(79) Andrew Tettenborn, "The Law of Damages", op. cit., p. 150.
(80) حكم محكمة استئناف فرساي، 30 مايو1991 .
(81) د .ماجد حسين الطائي،" المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص260 .
(82) David Pearce, "The Economic Value of Biodiversity", Earthscan, 1993, p. 78.
(83) د .أحمد عبد الكريم سلامة،" قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص400 .
(84) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم/112 هيئة مدنية) 1999/غير منشور(.
(85) د .عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص860 .
(86) *Ruxley Electronics and Construction Ltd v Forsyth* [1996] AC 344.
(87) انظر المادة 225 من القانون المدني المصري، والمادة 170 من القانون المدني العراقي .
(88) Philippe Le Tourneau, "Droit de la responsabilité", op. cit., p. 980.
(89) د .سليمان مرقس،" الوافي"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص800 .
(90) انظر المادة 223 من القانون المدني المصري، والمادة 170 من القانون المدني العراقي .
(91)- د. أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص ٥٨٠.
(92)- إذا كان الضرر ناتجاً عن غش المدين أو خطئه الجسيم، فإن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يعتبر باطلاً حتى في القوانين التي تسمح بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء البسيطة.
(93)- بما أن القواعد المتعلقة بحماية البيئة تعتبر من النظام العام، فإن أي اتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الإخلال بها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.
(94)- الفسخ هو جزاء يترتب على عدم قيام أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بتنفيذ التزامه. ويشترط للحكم بالفسخ أن يكون الإخلال على درجة من الجسامة تبرر حل الرابطة العقدية.
(٩٥)- الشرط الجزائي هو اتفاق يقدر فيه المتعاقدان مقدماً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه. ويمكن إدراج مثل هذا الشرط لضمان احترام الالتزامات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع List of Sources and References

i. **أولاً :الكتب العربية**
ii. د .أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
iii. د .حسن علي الذنون، "شرح القانون المدني العراقي :النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة الرابطة، بغداد، 1952.
iv. د .سامي جمال الدين، "القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
v. د .سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني :في الالتزامات"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992.
vi. د .عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
vii. د .عبد المجيد الحكيم، "الوجيز في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
viii. د .غني حسون طه، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
ix. د .ماجد حسين الطائي، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :دراسة مقارنة"،)أطروحة دكتوراه(، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.
x. **ثانياً :الكتب الأجنبية**

xi. Andrew Tettenborn, "The Law of Damages", LexisNexis, 2nd Edition, 2010.
xii. David Pearce, "The Economic Value of Biodiversity", Earthscan, 1993.
xiii. Edwin Peel, "Treitel on The Law of Contract", Sweet & Maxwell, 15th Edition, 2020.
xiv. G.H. Treitel, "The Law of Contract", Sweet & Maxwell, 14th Edition, 2015.
xv. Gilles J. Martin, "Le droit de l'environnement", LexisNexis, 8e édition, 2017.
xvi. Laurent Neyret, "Le préjudice écologique", LGDJ, 2019.
xvii. Michel Prieur, "Droit de l'environnement", Dalloz, 7e édition, 2016.
xviii. Philippe Le Tourneau, "Droit de la responsabilité et des contrats", Dalloz, 11e édition, 2018.
xix. Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, "Droit des obligations", LGDJ, 10e édition, 2018.
xx. Simon Baughen, "Shipping Law", Routledge, 7th Edition, 2018.

xxi. **ثالثاً :القوانين**
xxii. القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951.
xxiii. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27لسنة 2009.
xxiv. القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948.
xxv. قانون البيئة المصري رقم 4لسنة 1994.
xxvi. القانون المدني الفرنسي .(Code Civil)
xxvii. قانون حماية البيئة الإنجليزي .(Environmental Protection Act 1990)
xxviii. **رابعاً :الأحكام القضائية**
xxix. أحكام قضائية عراقية)محكمة التمييز، محكمة القضاء الإداري.(
xxx. أحكام قضائية مصرية)محكمة النقض.(
xxxi. أحكام قضائية فرنسية)محكمة النقض، محكمة الاستئناف.(
xxxii. أحكام قضائية بريطانية)مجلس اللوردات، المحكمة العليا.(